

وسائل الشيعة

[71] يدل عليه (6). 5 - باب حكم ما لو حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين [32506] 1 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبد
الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: " وإذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه " (1) قال: نسختها آية الفرائض. [32507] 2 - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر
عليه السلام في قوله تعالى: " وإذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا " (1) قلت: أمسوخة هي ؟ قال: لا إذا حضروك فاعطهم.
[32508] 3 - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله: " وإذا حضر القسمة
اولوا القربى " (1) قال: نسختها آية الفرائض. أقول: وجه الجمع أن الوجوب منسوخ بقرينة
ذكر الفرائض، والاستحباب غير منسوخ. _____ (6) يأتي
في الحديث 6 من الباب 19 من أبواب ميراث الابوين والاولاد. الباب 5 فيه 3 أحاديث 1 -
تفسير العياشي 1: 222 / 34. (1) النساء 4: 8. 2 - تفسير العياشي 1: 222 / 35. (1)
النساء 4: 8. 3 - تفسير العياشي 1: 223 / 36. (1) النساء 4: 8. (*)
